

هل يقع الطلاق إذا قلت لزوجتي إذا أردت الطلاق عندما نعود إلى بلدنا سأفعل؟ الشيخ صالح بن محمد اللحيدان

صالح اللحيدان

انا رجل متزوج واحيانا تحدث مشاكل مع زوجتي وهي معي هنا في السعودية فاقول لها اذا اردت الطلاق حينما نعود الى بلدنا فسافعل. وايضا كلمات نحو هذا كقول لها عندما نرجع الى بلدنا. فكل واحد - 00:00:00

يذهب في طريقه وقد يتكرر مثل هذا الكلام كلما تحدث مشكلة. فهل يعتبر هذا طلاقا؟ علما انني اقصد تخويفها ولم اتلفظ بطلاقها فعلاً واذا كان يقع فكم مرة لان هذا يتكرر كثيرا؟ وهل يقع بعد رجوعنا الى بلدنا او من وقت التكلم به - 00:00:16

الجواب انه ينبغي لك اخي ان تعدل عن هذه التصرفات وان تتتجنبها وان تبتعد عن مشاكل البيت فإذا حضر الشيطان بشجاركم ولعلك ترك المسجد انزل لصاحبته وقد كانت هذه عادة اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم - 00:00:37

الذين هم اكمل الناس اراء واقريرهم الى الحق في كل مجال واما قولك اذا كنت ترغبين الطلاق فإذا رجعنا الى الى اهلنا فلهذا لا يقع طلاقا وانما هو وعد بالطلاق - 00:00:57

وكذلك كل يروح الى في حال سبيله ان كنت تقصد به ان جاز الطلاق وانك علقته بذلك الوقت فهو يقع وان كنت تقصد مجرد تخويفها ولا تريده به طلاقا فهو ان شاء الله ما يقع لكن عليك ان تتتجنبه لان لا تقع في المحظور وبالله التوفيق - 00:01:12

آ على القول بأنه يقع الطلاق اذا قال لها اذا اردت الطلاق حينما نعود الى بلدنا فهل آآ بعد رجوعه من البلد آآ هذا لا وانما اذا قال اذا اردت الطلاق اذا رجعنا الى الباب فروحي اذا استمر عليه ولا تراجع. نعم - 00:01:31

هذا كمن يصل الطلاق الى المرأة يملك الرجوع فيه في اي لحظة شاء نعم لان حكمها في ذلك حكم الوكيل الذي يملك الموكل فسخ وكالته كله في كل وقت نعم - 00:01:49